بلا اذن الشركاء وان لم يفد ضمن عاقلته دية من مات بسقوطها
كالو وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلف به النفس فان تلف به
بهيمة هو ضمن ان لم ياذن له الامام فان الضمان في جميع ما ذكرنا
باحداث شيء في العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام فان اذن
او مات واقع في طريق جوعا او غما فلا هذا عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف ان مات فات تجب الضمان لان الغم بسبب
الوقوع والمراد بالغم ههنا الاختناق من هوا البير ومن نحى
حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انفسخ بفعل
الثاني فالضمان على الثاني ولكن حمل شيئا في الطريق فسقط منه
على آخر او دخل حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه
غير مصلي فعطب به احد او ان سقط الحصير او القنديل على احد او
الطرف الذي فيه الحصاة على احد وانه كان حاملا شيئا فسقط
عليه احد ضمن لا من سقط منه ردا لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه
او جلس فيه لا مصلي فعطب به احد لا مصليا هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد
حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا يتقيد بشرط السلامة له ان تدبير
المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة
وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او لغير
الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند
ابي حنيفة رح سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة
يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عند

محمد

طريق صح
بير صح
غما صح

محمد رح اذا لبس ما يلبس عادة كجوالق القلندر بين فسقط على
انسان فهلك يضمن اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن ورب
حايط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك
نقضه كالراهن يملك رهنه فانه يملك نقضه يملك رهنه وابي
الطفل او الوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة
يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس صورة الطلب ان يقول
اني تقدمت الى هذا الرجل بهدم حايطه واعلم انه ذكر في الكتب
الطلب والاشهاد لكنه ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند
الانكار فكان من باب الاحتياط لا من اشهد عليه فباع وقبضه
المشتري فسقط او طلب من لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فالطلب له فصح
تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب
لانه حق العامة فلا يكون لهما ابطاله فان بني مايلا ابتداء ضمن بلا طلب
كما في اشراع الجناح ونحوه اشراع اخراج الجذوع من الجدار الى
الطريق والبناء عليها واما نحوه كالكنيف او الميزاب وحايط خمسة
طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية
كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلاثة في ثلاثة دار لهم بيرا او بني اي
ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس
وضمن عاقلة حافر البير وباني الحايط ثلثي الدية لان الحافر والباني
في الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ضمنوا النصف في
الحايط والحفر والبناء اما في الحايط فلان التلف بنصيب من طلب

الاشهاد صح
صورة الطلب ان يقول الخ
الاشهاد صح
الابراء صح
الجناح
حايط صح